

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٤٨٢ لسنة ٢٠١١

بتحويل بعض السادة العاملين بمراكز شبكات المرافق والتخطيط العمراني
بمحافظة البحيرة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى كتابي محافظ البحيرة رقمي (٤٩١٠ ، ٧٧٦٤) المؤرخين ٥/٣١ ، ٢٣/١٠/٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يخول بعض السادة العاملين بمركز شبكات المرافق والتخطيط العمراني بمحافظة البحيرة
- كل في دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة ،
وهم السادة :

الوظيفة	الاسم	٢
مدير فرع	السيد / عبد الله محمد فخرج الحسلاج	١
مدير فرع	السيد / إبراهيم عبد الفتاح سالم	٢
قائد طاقم	السيد / وهبة إسكندر وهيسة إسكندر	٣
قائد طاقم	السيد / أحمد حمدي حسين يوسف	٤
قائد طاقم	السيد / نبيل عبد الله علي الطويل	٥
قائد طاقم	السيد / سامح سالم سليم محمد	٦
قائد طاقم	السيد / محمد أحمد أحمد إبراهيم شتية	٧
قائد طاقم	السيد / عمر علي كمال محمد	٨
قائد طاقم	السيد / علاء فرحات كامل إسماعيل	٩
قائد طاقم	السيد / طاهر السعيد عبد السلام أبو شعرة	١٠

الوظيفة	الاسم	٢
قائد طاقم	السيد / أحمد علي مهدي عبد العال العبد	١١
خدمة عملاء	السيد / أحمد محمد فتحي إبراهيم صالح	١٢
خدمة عملاء	السيد / محمود عادل مختار ضيف الله	١٣
إدارى	السيد / صلاح محمد أحمد سعيد عزام	١٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٩/١٢/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله